

نص رقم ت.ع عدد 079 لسنة 2021

بتاريخ 2021-12-31

الموضوع : حول تطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2022.

المرجع : المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022.

المصاحب: نموذج مطلب عمل.

تضمنت أحكام المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 أحكاما ديوانية وأحكاما جانبية تسهر الإدارة العامة للديوانة على تطبيقها. وتتعلق هذه الأحكام بالمجالات التالية:

I. المؤسسات المصدرة كليا:

1. السماح للمؤسسات الصناعية المصدرة كليا بالترافع خلال سنة 2022 في نسبة

التسويق المحلي من رقم المعاملات للتصدير:

طبقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل يمكن للمؤسسات المصدرة كليا أن تروج بالسوق المحلية نسبة 30% من رقم معاملاتها للتصدير المحقق خلال السنة المنقضية (20%) إذا تعلق الأمر بالمؤسسات العاملة بالمناطق الاقتصادية الحرة).

وفي إطار مساندة هذه المؤسسات والحد من تداعيات فيروس كورونا وتأثيرها على الحركة الاقتصادية وعلى حركة البضائع عند التوريد، تم بمقتضى الفقرة 1 من الفصل 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه تخويل المؤسسات الصناعية المصدرة كليا بالترافع خلال سنة 2022 في نسبة المبيعات المحلية لمنتجاتها إلى 50% من رقم معاملاتها للتصدير المحقق خلال سنة 2019.

وفي هذا الإطار، يتعين على مصالح الديوانة المعنية التقيّد بالإجراءات الجاري بها العمل في هذا الخصوص والمنصوص عليها بالمذكرات الإدارية ذات العلاقة وخاصة منها النصّ ت.ع عدد 72 لسنة 2012 وذلك في ما يتعلق بإخضاع المبيعات المذكورة عند وضعها للاستهلاك إلى دفع المعاليم والأداءات المستوجبة حسب نوع البضائع وحالتها عند وضعها تحت نظام التصدير الكلي وعلى أساس كمية هذه البضائع الداخلة في تصنيع المنتجات التعويضية عند وضعها للاستهلاك.

ويجدر التأكيد في هذا الخصوص أن المؤسسات الصناعية المصدّرة كليا غير الراغبة في اعتماد سنة 2019 كسنة مرجعية لإحتساب رقم المعاملات المحقّق للتصدير وكذلك المؤسسات الصناعية المصدّرة كليا حديثة التكوين، تبقى خاضعة إلى الإجراءات الجاري بها العمل طبقا لأحكام القانون العام (30% أو 20% من رقم المعاملات المحقّق للتصدير خلال السنة المنقضية، أو 30% من رقم المعاملات المحقّق منذ الدخول طور الإنتاج بالنسبة للمؤسسات الصناعية المصدّرة كليا حديثة التكوين).

ومن ناحية أخرى يمكن، طبقا لأحكام الفقرة 3 من نفس الفصل، لمصالح الديوانة الترخيص في إخضاع المنتجات التعويضية عند وضعها للاستهلاك لدفع المعاليم والأداءات المستوجبة عليها حسب عناصر الجباية الخاصة بها في تاريخ تسجيل التصريح بالوضع للاستهلاك، وذلك في الحالتين التاليتين:

- عندما يكون المنتج المحوّل خاضعا عند وضعه للاستهلاك لمعاليم وأداءات بنسب أقلّ من التي تخضع لها المواد المورّدة الداخلة في إنتاجه،
- عندما يكون الموجّه إليه المنتج المصنّع ينتفع بإعفاء كلي أو جزئي من المعاليم والأداءات المستوجبة.

وللانتفاع بهذه الإمكانية يتعين على المؤسسة الصناعية المصدّرة كليا المعنية إيداع مطلب في الغرض لدى مكتب إلحاقها، مرفقا بجميع المؤيدات.

ويتولى رئيس مكتب الإلحاق، بعد التحقق من توفّر الشروط المطلوبة، إحالة المطلب بصفة فورية إلى مكتب المؤسسات المصدّرة (عن طريق رقم الفاكس 71287230 أو عن طريق البريد الإلكتروني التالي: bee@douane.gov.tn) ، الذي يتولى بدوره إعداد وإصدار قرار الترخيص

في إخضاع المنتجات التعويضية عند وضعها للإستهلاك لدفع المعاليم والأداءات المستوجبة عليها حسب عناصر الجباية الخاصة بها في تاريخ تسجيل تصريح الوضع للإستهلاك.

علما أنه لا يمكن الإنتفاع بأحكام الفقرة 3 المذكورة أعلاه إلا بعد الإنخراط في الإجراء الوارد بالفقرة 1 من نفس الفصل (أي إختيار الترفيع خلال سنة 2022 في نسبة المبيعات المحلية للمنتجات إلى 50% من رقم المعاملات للتصدير المحقق خلال سنة 2019).

كما يجدر التذكير في هذا الخصوص إلى أن مبيعات المؤسسات المشار إليها أعلاه والتي يتم تسويقها محليا تبقى في جميع الحالات خاضعة للأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات المحقق بالسوق المحلية طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

2. بيع المؤسسات المصدرة كليا لمواد الإختصاص لفائدة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان:

تم بمقتضى الفقرة 2 من الفصل 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه تخويل المؤسسات المصدرة كليا العاملة في مجال مواد الإختصاص بيع منتجاتها لفائدة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان دون أن يتم إحتساب رقم المعاملات المتأتي من هذه البيوعات ضمن النسبة من رقم المعاملات السنوي الجملي للتصدير المخول لها ترويجه بالسوق المحلية. ويتواصل العمل بهذا الإجراء إلى تاريخ 31 ديسمبر 2022.

II. توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على توريد لوازم قطاع النقل الجوي:

تم بمقتضى الفصل 26 من المرسوم المشار إليه أعلاه تنقيح الفصل 13 (جديد) من مجلة الأداء على القيمة المضافة في إتجاه توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على عمليات توريد التجهيزات بما في ذلك الطائرات ومحركاتها وجميع الأجهزة المعدة للإدماج بها وكذلك المواد والمعدات الضرورية للنشاط المنجزة من قبل مؤسسات النقل الجوي الدولي.

كما تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المؤسسات التي تسدي الخدمات الأرضية داخل المطارات وخدمات التموين والصيانة والإصلاح والمراقبة الفنية للطائرات لفائدة مؤسسات النقل الجوي الدولي في إطار عقود أو اتفاقيات مبرمة للغرض وذلك بعنوان توريد المواد والتجهيزات والمعدات المنجزة في إطار العقود أو الاتفاقيات المذكورة.

وللإنتفاع بالإمتياز الجبائي المشار إليه أعلاه، يتعين على المؤسسات المعنية تقديم مطلب للحصول على رمز الإعتماد "63" لدى مكتب الإمتيازات الجبائية بالإدارة العامة للديوانة، مع إيداع مطلب إمتياز جبائي على المطبوعة الإدارية الخاصة ذات الرمز "6.3.41" بإعتماد رمز الضريبة الخاصة 146 ورمز الوثيقة 211 يتم إيداعه بمكتب الإلحاق مرفقا بكل الوثائق اللازمة.

كما يتعين إعداد تصريح ديواني نوع " CF " مع إدراج رمز الضريبة ورمز الوثيقة المبيينين أعلاه على التوالي بالخانة رقم 40 والخانة رقم 42 من التصريح.

III. تخفيف جباية العربات السيارة المجهزة بمحرك مزدوج حراري وكهربائي والعربات السيارة المجهزة بمحرك كهربائي:

1. بالنسبة للمعلوم على الإستهلاك:

تم بمقتضى الفقرة 2 من الفصل 30 من المرسوم المشار إليه أعلاه التخفيض بـ 50 % في نسبة المعلوم على الإستهلاك المستوجب على العربات السيارة المجهزة بمحرك مزدوج حراري وكهربائي والواردة بعددي التعريف الديوانية م 87.03 و م 87.04.

وقد تم للغرض حذف العدد 4 من الفصل 45 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 والذي كان قد خفض بـ 30% في نسبة المعلوم على الإستهلاك الموظف على العربات المذكورة.

2. بالنسبة للمعالم الديوانية:

تم بمقتضى الفقرة 3 من الفصل 30 المذكور أعلاه تنقيح تعريف المعالم الديوانية عند التوريد وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي:

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات	نسبة المعالم الديوانية %
م 87.02	870240	عربات سيارة لنقل أكثر من عشرة أشخاص، مجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع.	0
م 87.03	870380	سيارات أخرى، مجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع.	0
م 87.04	م 87.04	سيارات لنقل البضائع مجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع.	0

وقد تمّ على مستوى منظومة "سند" الأخذ بعين الاعتبار للنسب الجديدة للمعلوم على الإستهلاك والمعاليم الديوانية وذلك ابتداء من تاريخ 01 جانفي 2022.

IV. التخفيض في المعاليم الديوانية المستوجبة بعنوان توريد اللاقطات الشمسية:

تمّ بمقتضى الفصل 31 من المرسوم المشار إليه أعلاه تخفيض نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة بعنوان توريد اللاقطات الشمسية المدرجة بعدد التعرّيف الديوانية م 85.41 إلى 10%.

وقد تمّ على مستوى منظومة "سند" الأخذ بعين الاعتبار للنسبة الجديدة وذلك ابتداء من تاريخ 01 جانفي 2022.

V. الترفيع في نسبة معلوم المحافظة على البيئة:

تمّ بمقتضى الفصل 32 من المرسوم المشار إليه أعلاه الترفيع في معلوم المحافظة على البيئة المحدث بمقتضى الفصل 59 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، من 5% إلى 7%.

وقد تمّ على مستوى منظومة "سند" الأخذ بعين الاعتبار للنسبة الجديدة وذلك ابتداء من تاريخ 01 جانفي 2022.

VI. الإعفاء من المعاليم الديوانية المستوجبة على توريد بعض مدخلات الأعلاف:

1. الشعير غير الموجّه للبذر:

تمّ بمقتضى الفقرة 1 من الفصل 36 من المرسوم المشار إليه أعلاه التخفيض إلى 0% في نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة على توريد الشعير غير الموجّه للبذر المدرج بالبند التعريفي 100390 الوارد بالملحق عدد 6 المنصوص عليه بالفقرة 2 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016.

وسيتّم في هذا الصدد إصدار مذكرة إدارية تضبط طرق وإجراءات وشروط منح هذا الإمتياز الجبائي حال صدور تنقيح الأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015.

2. فيتورة الصوجا:

تمّ بمقتضى الفقرة 3 من الفصل 36 من المرسوم المشار إليه أعلاه حذف كل من فيتورة الصوجا المدرجة بعدد التعرّيف الديوانية م 230400 وقشور حبوب الصوجا المدرجة بعدد التعرّيف

الديوانية 23040000095 من الملحق عدد 6 الوارد بالقانون عدد 53 لسنة 2015 مؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016.

كما تم بمقتضى الفقرة 2 من نفس الفصل تنقيح تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد في اتجاه التخفيض في نسب المعاليم الديوانية المستوجبة بعنوان " كسب وغيره من بقايا صلبة، وإن كانت مجروشة أو مطحونة أو بشكل كريات مكثلة، ناتجة عن إستخراج زيت فول الصوجا" المدرجة بعدد التعريفه الديوانية 230400000 إلى 0%.

وللإنتفاع بالتخفيض المذكور، يتعين تقديم مطلب إمتياز جبائي على المطبوعة الإدارية الخاصة ذات الرمز "6.3.41" بإعتماد رمز الضريبة الخاصة 877 ورمز الوثيقة 225 يتم إيداعه بمكتب الإمتيازات الجبائية مرفوقا بكل الوثائق اللازمة.

كما يتعين إعداد تصريح ديواني نوع " CF " مع إدراج رمز الضريبة ورمز الوثيقة المبيينين أعلاه على التوالي بالخانة رقم 40 والخانة رقم 42 من كل تصريح.

VII. توسيع مجال الإمتيازات الجبائية الخاصة بالهبات الممنوحة في إطار التعاون الدولي:

تم بمقتضى الفصل 37 من المرسوم المشار إليه أعلاه منح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على السيارات السياحية، المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة، وذلك بحذف عبارة "باستثناء السيارات السياحية" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ويتم منح الإمتياز الجبائي المذكور على مستوى مكتب الإمتيازات الجبائية بالإدارة العامة للديوانة.

VIII. توضيح مجال تطبيق الإمتيازات الجبائية الممنوحة عند توريد التجهيزات ذات الصبغة العسكرية والدفاعية والأمنية لفائدة الدولة:

تم بمقتضى الفقرة 3 من الفصل 39 من المرسوم المشار إليه أعلاه تنقيح أحكام الفصل 48 من القانون عدد 115 لسنة 1976 كما تم تنقيحه بمقتضى الفصل 44 من القانون عدد 115 لسنة 1989 وذلك في اتجاه مزيد توضيح مجال وشروط وطرق منح الإمتيازات الجبائية للتجهيزات ذات الصبغة العسكرية والدفاعية والأمنية.

ويشمل الإعفاء من المعاليم والأداءات عند التوريد كل من الحاجيات الخصوصية لرئاسة الجمهورية والمعدات والتجهيزات والأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع وغيرها من المواد ذات الصبغة العسكرية والدفاعية والأمنية.

ويسند هذا الإعفاء من قبل مكتب الإمتيازات الجبائية بالإدارة العامة للديوانة بناء على مقرر صادر عن وزير المالية بطلب من الوزير المعني مع إيداع مطلب إمتياز جبائي على المطبوعة الإدارية الخاصة ذات الرمز "6.3.41" بإعتماد رمز الضريبة الخاصة 013 ورمز الوثيقة 202 .

IX. مزيد ترشيد تداول الأموال نقدا:

في إطار ترشيد عمليات الدفع نقدا لدى المحاسبين العموميين، تم بمقتضى الفصل 44 من قانون المالية لسنة 2015 إحداث معلوم لفائدة خزينة الدولة تم إدراجه بمنظومة "سند" تحت رمز الأداء "637" يستخلص على كل مبلغ (معاليم وأداءات، خطايا، محصول بيع بالمزاد العلني، ...) يتم دفعه نقدا لدى المحاسبين العموميين تفوق قيمته خمسة آلاف (5000) دينار.

ويحتسب هذا المعلوم بنسبة 1% من المبلغ المزمع دفعه نقدا.

وفي إطار مزيد ترشيد تداول الأموال نقدا، تم بمقتضى الفقرة 2 من الفصل 45 من المرسوم المشار إليه أعلاه تنقيح الفصل 76 من مجلة المحاسبة العمومية وذلك في اتجاه التخفيض في القيمة القصوى للمبلغ المدفوع نقدا من 5000 د إلى 3000 د، والترفيف في المعلوم المستوجب على المبالغ التي تفوق الحد الأقصى المذكور من 1% إلى 5% .

X. إحداث معلوم يوظف على استعمال أجهزة التعقب عبر الأقمار الإصطناعية وعلى استعمال الكرشم الإلكتروني:

تم بمقتضى الفصل 46 من المرسوم المشار إليه أعلاه إحداث معلوم يوظف على استعمال أجهزة التعقب عبر الأقمار الإصطناعية وعلى استعمال الكرشم الإلكتروني، يطلق عليه اسم "معلوم استعمال أجهزة التعقب والكرشم الإلكتروني".

وحدد مقدار المعلوم بـ 100 دينار بالنسبة للحاوية أو المجرورة أو الشاحنة الواحدة عند الجولان تحت نظام العبور الداخلي أو الدولي، والذي تم على مستوى منظومة "سند" تخصيصه بالرمز 087.

وتجدر الإشارة إلى أن المعلوم المذكور يكون مستوجبا إذا توفّر الشرطين التاليين
مجتمعين:

- وجود عملية عبور داخلي أو دولي، علما أن نقل بضاعة تحت القيد الديواني بين نقطتين داخل التراب الديواني مهما كان التصريح الديواني المعتمد (TD, SE, SA, EE, ET, DAE, ...) يعدّ عملية عبور،

- وتركيب جهاز تعقّب عبر الأقمار الإصطناعية أو كرشم إلكتروني على حاوية أو مجرورة أو شاحنة.

وبصفة عملية، وفي إنتظار تالية عملية إستخلاص المعلوم المذكور، يتولّى العون أو الضابط المكلف بوضع الجهاز قبل تركيبه، توجيه المعني بالأمر إلى خلاص المعلوم المذكور لدى قابض الديوانة والحصول على وصل خلاص بالنسبة لكل جهاز.

ويتعيّن على قابض الديوانة التنصيص على رقم الحاوية أو المجرورة أو الشاحنة على وصل الخلاص.

إثر تركيب الجهاز يتولّى الضابط أو العون المكلف بالعملية التنصيص بصفة يدوية على أصل وصل أو وصولات الخلاص على العبارة التالية:

" Appareil GPS/GPRS /scellé électronique apposé sur conteneur/remorque/camion
n°....."

مع ذكر اسم الضابط أو العون ورتبته وإمضائه، وتدوين رقم أو أرقام وصولات الخلاص على وثيقة الإذن بالرفع.

وفي هذا الإطار، يتعيّن على مصالح الديوانة المكلفة بمراقبة خروج وحدات الشحن من الموانئ التتّب من إستيفاء الإجراءات المشار إليها أعلاه.

XI. ترشيد منح الامتيازات الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة للأفصال والقطع والمواد المستعملة في الفلاحة والصيد البحري:

في إطار ترشيد منح الإمتيازات الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة، تم بمقتضى الفصل 50 من المرسوم المشار إليه أعلاه تنقيح العديدين 14 و 15 من الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كالتالي:

- بخصوص الأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع والمواد المستعملة في التصليح أو الصيانة أو الداخلة في تركيب الأجهزة والآلات الفلاحية وسفن ومراكب الصيد البحري: ضبط القائمة وشروط وإجراءات الانتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوانها بمقتضى أمر رئاسي،

- بخصوص سفن ومراكب الصيد البحري وجميع الأجهزة المعدة للإدماج بها وكذلك الأدوات والشباك المعدة للصيد البحر: الاستظهار عند كل عملية توريد بفاتورة مؤشر عليها من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة والصيد البحري واكتتاب التزام بعدم التفويت فيها لغير المستغلين في قطاع الصيد البحري ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للأجهزة والمعدات المعدة للإدماج بمراكب وسفن الصيد البحري،

- بخصوص معدات الحفر والتنقيب وأجزاؤها وقطعها المنفصلة: ضبط قائماتها وشروط وإجراءات الانتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوانها بمقتضى أمر رئاسي.

XII. حذف نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لشركات التجارة الدولية ولمؤسسات الخدمات المصدرة:

طبقا لأحكام الفصل 14 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية، يمكن للمؤسسات المصدرة كليا أن تورد بكل حرية المواد اللازمة لإنتاجها بشرط التصريح بها لدى مصالح الديوانة. وتبعا لذلك تعفى الواردات المذكورة من دفع المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد.

كما تم بمقتضى مجلة الأداء على القيمة المضافة منح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عند التوريد أو الإقتناء من السوق المحلية من قبل الشركات المذكورة.

وفي نفس هذا الإطار نصّت الفقرة 2 من الفصل 7 مكرّر من القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 المتعلق بالنظام المنطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة على أن الأحكام المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل المتعلقة بعمليات التصدير أو بالشركات المصدرة كليا تطبّق على شركات التجارة الدولية حسب نوعيتها.

وبهدف توفير موارد مالية لخزينة الدولة وترشيد الإمتيازات الجبائية الممنوحة في مجال الأداء على القيمة المضافة، تمّ بمقتضى الفصل 52 من المرسوم المشار إليه أعلاه حذف نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لشركات التجارة الدولية ولمؤسسات الخدمات.

وتبعاً لذلك، يتعيّن على مصالح الديوانة المعنية التقيّد بالإجراءات التالية:

- بالنسبة لشركات التجارة الدولية: يتمّ توظيف الأداء على القيمة المضافة على واردات

هذه الشركات من التجهيزات والمعدات لإستعمالها الخاص في إطار نشاطها.

أما البضائع التي يتمّ توريدها من قبلها قصد التفويت فيها للمتعاملين في التجارة الخارجية،

فهي تخضع للمعاليم والأداءات حسب النظام الجبائي المنطبق على المؤسسة المقتنية للبضاعة.

كما أن البضائع الموردة من قبل هذه الشركات والموجهة للخزن تحت نظام "المستودع

الديواني" لا تخضع لهذا الإجراء باعتبار أن هذا النظام الديواني يوقف تطبيق المعاليم والأداءات عند

التوريد طبقاً لأحكام مجلة الديوانة.

وتبعاً لذلك، وبالنسبة لواردات هذه الشركات المتعلقة بتجهيزاتها ومعدّاتها، فإنه يتعيّن إعداد

تصريح ديواني نوع "SE724" مع إدراج رمز الضريبة الخاصة 966 ورمز الوثيقة 507 عوضاً

عن الرموز 202/134، مع إيداع مطلب إمتياز جبائي طبقاً للإجراءات الجاري بها العمل.

- بالنسبة لشركات الخدمات المصدرة كليا: تخضع واردات الشركات المذكورة المتعلقة

بالتجهيزات إلى خلاص الأداء على القيمة المضافة. وبالتالي يتعيّن إعداد تصريح ديواني نوع

"SE724" وإعتماد رمز الضريبة الخاصة 965 ورمز الوثيقة 507 عوضاً عن الرموز 202/256،

مع إيداع مطلب إمتياز جبائي طبقاً للإجراءات الجاري بها العمل.

ومن ناحية أخرى، وفي صورة قيام الشركات المذكورة، عند الإقتضاء، بعمليات توريد

لمواد أولية، فإنها تخضع إلى دفع الأداء على القيمة المضافة.

وتبعاً لذلك يتعيّن على هذه المؤسسات الإتصال بمكتب المؤسسات المصدرة بالإدارة العامة

للديوانة قصد تحيين المعطيات الخاصة بها والحصول على إجراءات القيام بعمليات التوريد.

**XIII.مراجعة المعاليم الديوانية الموظفة على قائمة من المنتجات الإستهلاكية أو التي لها مثل
مصنوع محليا:**

تم بمقتضى الفقرة 1 من الفصل 57 من المرسوم المشار إليه أعلاه الترفيع في نسب المعاليم الديوانية الموظفة عند توريد البضائع والتجهيزات والمنتجات من 20% أو 30% أو 36% إلى 43% أو 50% حسب بيانات الجدول التالي، وذلك مع مراعاة النسب الواردة بالفصلين 30 و 31 من المرسوم:

النسبة	الفصول والبنود التعريفية
%43	من البند 25.15 الى 25.18 والبند 25.20 ومن البند 25.22 الى البند 25.23
	من البند 32.08 الى البند 32.09
	من البند 33.03 الى البند 33.07
	البند 34.01
	البند 39.17 و من البند 39.22 الى البند 39.25 والبند 392610
	البند 401011 والبند 401120 والبند 401212 والبند 401219 والبند 401220 والبند 401290 والبند 401310 والبند 401320 والبند 401390
	الفصل 42
	من البند 44.18 إلى البند 44.20
	من البند 48.17 إلى البند 48.23
	من البند 49.09 إلى البند 49.11
	من الفصل 65 إلى الفصل 70
	البند 76.04 والبند 76.10 والبند 76.16
	البند 82.01 والبند 82.11 والبند 82.15
	من البند 84.07 الى البند 84.09
	من البند 84.15 الى البند 84.19
	البند 84.50
	البند 84.65 و البند 84.81
	البند 85.04
	من البند 85.14 الى البند 85.16
	من البند 85.25 الى البند 85.28
	البند 85.31 والبند 85.36 والبند 85.39 والبند 85.43
	البند 87.02 و من البند 87.11 إلى البند 87.12 و البند 87.14 والبند 87.16
	البند 89.03
	البند 90.03 والبند 90.04 والبند 90.28
	البند 94.01 ومن البند 94.03 الى البند 94.05
	البند 95.03
	البند 96.03 والبند 96.05 والبند 96.08 والبند 96.09 ومن البند 96.13 الى البند 96.19

النسبة	الفصول والبنود التعريفية
%50	البند 04.06 والبند 04.09
	من الفصل 07 إلى الفصل 08
	البند 090121 والبند 090122
	البند 120600
	البند 16.01
	البند 17.04 والبند 18.06 والبند 19.01
	والبند 19.05
	من البند 20.01 إلى البند 20.09
	البند 21.03
	من البند 22.02 إلى البند 22.08
	الفصل 57
	من الفصل 61 إلى الفصل 62
	من البند 63.01 إلى البند 63.08 والبند 63.10
	من البند 64.01 إلى البند 64.05

ومن ناحية أخرى تم بمقتضى الفقرة 2 من الفصل 57 المذكور الترفيع في نسب المعاليم الديوانية المستوجبة على الموز المدرج برقم البند التعريفي م 0803 من تعريفه المعاليم الديوانية من 0% إلى 50% والهواتف الجواله المدرجة برقم البند 851712 من تعريفه المعاليم الديوانية من 0% إلى 20%.

وقد تم على مستوى منظومة "سند" الأخذ بعين الإعتبار للنسب الجديدة وذلك ابتداء من تاريخ 01 جانفي 2022.

XIV. توسيع ميدان تطبيق المعلوم على تصدير الخردة والنفايات المعدنية غير الحديدية والترفيع فيه:

يخضع تصدير بعض الفضلات المعدنية إلى معاليم تم توظيفها لفائدة الصندوق العام للتعويض بمقتضى أوامر.

وفي إطار توفير مداخل إضافية لميزانية الدولة، تم بمقتضى الفصل 58 من المرسوم المشار إليه أعلاه توسيع ميدان تطبيق المعلوم على الخردة والنفايات المعدنية غير الحديدية والترفيع فيه طبقا لبيانات الجدول التالي:

عدد التعريفه الديوانية	بيان المنتجات	المعلوم الموظف بحساب الطن
2620	خبث، رماد وبقايا المحتوية على معادن أو زرنينخ أو مركباتهما	د 300
711230	غبار المعادن الثمينة (CATALYSEUR)	د 2000
711299	نفايات المعادن الثمينة	د 700
72042110008 72042190000	نفايات الحديد غير قابل للصدأ	د 300
740313 740319	نقية	د 1000
740321 740322 740329	مختلطة	د 1000
740400100	نقية	د 1800
740400910 740400990	مختلطة	د 1500
7405	خلاط رئيسية من نحاس	د 1000
7406	غبار وحببيات النحاس	د 1000
7601	سبانك الألومنيوم	د 300
7602	نفايات الألومنيوم	د 700
7603	غبار وحببيات الألومنيوم	د 300
7801	سبانك الرصاص	د 350
7802	نفايات الرصاص	د 700
780420	غبار وحببيات الرصاص	د 300
780600809	منتجات أخرى من الرصاص	د 700
7902	نفايات الزنك	د 700
7903	غبار وحببيات الزنك	د 300
8002	فضلات وخرده من القصدير	د 700
854810	بطاريات مستعملة وفواضلها	د 700
870891	الرادياتور المستعمل وأجزاؤه المستعملة	د 300

وقد تمّ على مستوى منظومة "سند" الأخذ بعين الاعتبار للمعاليم الجديدة وذلك ابتداء من تاريخ 1 جانفي 2022.

كما تجدر الإشارة إلى تواصل العمل بالمعاليم الأخرى الموظفة على تصدير أنواع النفايات والخردة غير المدرجة بالجدول أعلاه على غرار الفضلات من الحديد موضوع الأمر عدد 519 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 المتعلق بإحداث معلوم على الفضلات من الحديد عند التصدير كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

XV. تخفيف جباية الأدوية التي لها مثل مصنوع محليا والمورّدة من قبل الصيدلية المركزية وتسوية تصاريحها المكتتبة تحت نظام المستودع الخاص:

تمّ بمقتضى الفقرتين 1 و 2 من الفصل 62 من المرسوم المشار إليه أعلاه التخفيض إلى 0% في نسبة المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على توريد الأدوية التي لها مثل مصنوع محليا المورّدة من قبل الصيدلية المركزية والمدرجة بالعدد 33.03 و 33.04 من تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد.

وقد تمّ على مستوى منظومة "سند" الأخذ بعين الاعتبار للنسب الجديدة وذلك ابتداء من تاريخ 1 جانفي 2022.

ومن ناحية أخرى، تمّ بمقتضى الفقرة 3 من نفس الفصل إعفاء الصيدلية المركزية التونسية من الأداءات والمعاليم المستوجبة والخطايا المتعلقة بها بعنوان وارداتها من منتجات الحماية الفردية المنجزة خلال سنة 2020 والتي انتفعت في شأنها بنظام المستودع الخاص للحساب الشخصي طبقا لأحكام الفصل 181 من مجلة الديوانة.

ولتسوية وضعية التصاريح الديوانية المعنية، يتعين على مصالح الصيدلية المركزية إعداد مطلب إمتياز جبائي على المطبوعة الإدارية الخاصة ذات الرمز "6.3.41" بإعتماد رمز الضريبة الخاصة 967 ورمز الوثيقة 202 وإيداعه بمكتب الإمتيازات الجبائية مرفوقا بكل الوثائق اللازمة.

XVI. تخفيف جباية منتجات الحماية الفردية ومدخلاتها للتوقي من إنتشار فيروس كورونا:

تمّ بمقتضى الفقرات 1 و 2 و 3 من الفصل 63 من المرسوم المشار إليه أعلاه التخفيض إلى 7% في نسبة الأداء على القيمة المضافة والإعفاء من المعاليم الديوانية ومن المعلوم لفائدة صندوق

تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية، المستوجبة على توريد منتجات الحماية الفردية المخصصة للتوقّي من إنتشار فيروس كورونا والواردة بالجدول التالي:

بيان المنتجات	رقم التعريف	قم البند
سوائل معقمة	م 38089490190 م 38089490996	م 3808
بلوزات	م 610610000 م 610620000 م 610690100 م 610690500 م 610690900	م 61.06
قفازات	م 611120100 م 611130100 م 611190110	م 61.11
قفازات	م 611610200 م 611610800 م 611691000 م 611692000 م 611693000 م 611699009	م 61.16
بلوزات	م 620620000 م 620630000 م 620640000 م 620690100 م 620690900	م 62.06
بلوزات	م 621010920 م 621010980	م 62.10
قفازات	م 62160000 م 62160009	م 62.16
الكمامات الواقية	م 63079093006 م 63079095002	م 63.07

بيان المنتجات	رقم التعريف	قم البند
مقياس حراري بالأشعة ما تحت الحمراء عن بعد	90251920909 90251120012	م 9025
نظارات واقية	90049090190	م 9004
كاميرا حرارية جهاز مراقبة العبور بالتعرف على ملامح الوجه	90275000017 90275000095	م 9027

وللإنتفاع بالإمتياز المذكور أعلاه يتعين على الموردین إعداد مطلب إمتياز جبائي على المطبوعة الإدارية الخاصة ذات الرمز "6.3.41" بإعتماد رمز الضريبة الخاصة 958 ورمز الوثيقة 282، وإيداعه لدى مكتب الإمتيازات الجبائية مرفقا بكل الوثائق اللازمة.

كما يتعين إعداد تصريح ديواني نوع " CF " مع إدراج رمز الضريبة ورمز الوثيقة المبيينين أعلاه على التوالي بالخانة رقم 40 والخانة رقم 42 من التصريح.

ومن ناحية أخرى تم بمقتضى الفقرة 4 من نفس الفصل الإعفاء من المعاليم الديوانية وجميع الأداءات والمعاليم الأخرى المستوجبة عند توريد كل المدخلات الخاصة بتصنيع منتجات الحماية الفردية المضمنة بالجدول المشار إليه أعلاه.

ويمنح الإمتياز المذكور بعد إعداد مطلب إمتياز جبائي بالطرق الإلكترونية بواسطة منظومة "سند" وذلك عبر التطبيقية الإعلامية الخاصة بالتصرف في مطالب الإمتيازات الجبائية "GESTION DES DEMANDES DE PRIVILEGES FISCAUX" وفقا لمقتضيات المذكرة ت.ع عدد 053 لسنة 2005.

ويتعين عند إعداد مطلب الإمتياز الجبائي التنصيص بكل دقة على خاصيات وكميات المدخلات المزمع توريدها طبقا للبرنامج التقديري للصنع المصادق عليه من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة مع إستعمال رمز الضريبة الخاصة 956 ورمز الضريبة 280.

كما يتعين إعداد تصريح ديواني نوع " CF " مع إدراج رمز الضريبة ورمز الوثيقة المبيينين أعلاه على التوالي بالخانة رقم 40 والخانة رقم 42 من التصريح.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتواصل العمل بالإعفاءات والإمтиازات الواردة بالفصل 63 المذكور إلى غاية تاريخ 31 ديسمبر 2022.

XVII. إيقاف العمل بالمعاليم الديوانية وبالآداء على القيمة المضافة على بعض المدخلات اللازمة لصنع الأقمعة الواقية الخاصة بالأطفال المصابين بمرض "كزودرم بقمنتوزم":

تم بمقتضى الفصل 64 من المرسوم المشار إليه أعلاه منح إيقاف العمل بالمعاليم الديوانية وبالآداء على القيمة المضافة على بعض المدخلات اللازمة لصنع الأقمعة الواقية الخاصة بالأطفال المصابين بمرض "كزودرم بقمنتوزم" الواردة بالجدول التالي:

رقم البند	بيان المنتجات
م 56.06	- قناع مكور بعدسة من البوليكربونات
م 65.07	- رباط/كابس للرأس
م 84.14	مروحة تبريد USB
م 85.44	موصل كابل USB، جهاز ضبط/التحكم في السرعة
م 85.07	مزود شحن كهربائي
م 58.6	لاصقات الفيلكرو
م 85.41	لوحة شمسية شاحنة 5 فولت
م 65.05	قناع واق/خوذة
م 39.16	
م 84.43	
م 84.74	آلة طباعة ثلاثية الأبعاد متعددة الوظائف ولوازمها.
م 84.77	
م 84.79	
م 84.86	
م 65.05	قناع مغلق ومكثف تام الصنع.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن إسناد الإعفاء المذكور أعلاه يخضع إلى نفس الإجراءات المنصوص عليها بالعدد 1 من النقطة XII من النص ت.ع عدد 87 لسنة 2015 بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

XVIII. تخفيف جباية المحضرات الغذائية الموجهة للتغذية السريرية بالأنبوب:

تم بمقتضى الفصل 65 من المرسوم المشار إليه أعلاه توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والإعفاء من المعاليم الديوانية والمعلوم على الإستهلاك لـ "المحضرات الغذائية السائلة الموجهة حصرا للتغذية السريرية بالأنبوب" الواردة بالبند التعريفي م 210690.

وسيتّم في هذا الصدد إصدار مذكرة إدارية تضبط طرق وإجراءات وشروط منح هذا الإمتياز الجبائي حال صدور تنقيح الأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015.

XIX. تسوية المخالفات والجنح الديوانية موضوع محاضر ديوانية أو أحكام قضائية:

تم بمقتضى الفقرة 3 من الفصل 67 من المرسوم المشار إليه أعلاه منح تخفيض في مبلغ الخطايا الديوانية موضوع محاضر ديوانية أو تلك المحكوم بها في قضايا ديوانية قبل غرة جانفي 2022 وذلك وفقا لإحدى الصيغتين التاليتين:

- دفع كامل مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة وما تبقى من الخطايا قبل غرة جانفي 2023 على أن يتم إيداع مطلب في الغرض لدى الإدارة العامة للديوانة قبل تاريخ 01 نوفمبر 2022،

- أو إكتتاب روزنامة في دفع كامل مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة وما تبقى من الخطايا قبل غرة جويلية 2022 على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول عند إبرام الروزنامة. ويتم التخفيض على النحو التالي:

- 90% من مبلغ الخطايا الذي لا يفوق 1 مليون دينار،

- 95% من مبلغ الخطايا الذي يفوق 1 مليون دينار.

وستصدر في الغرض مذكرة إدارية لتفسير طرق وإجراءات منح التخفيض المذكور.

XX. التخلّي عن المبالغ المضمّنة بسجلات قباض الديوانة بعنوان أتاوات نصف سنوية وخطايا بمناسبة القبول المؤقت للسيارات التي تمّ إعادة تصديرها قبل غرة جانفي 2022:

تمّ بمقتضى الفصل 70 من المرسوم المشار إليه أعلاه التخلّي عن المبالغ المضمّنة بسجلات قباض الديوانة بعنوان أتاوات نصف سنوية وخطايا على السيارات المورّدة تحت نظام القبول المؤقت والتي تمّ إعادة تصديرها قبل غرة جانفي 2022 في إطار الإجراء الاستثنائي الذي تمّ إقراره بمقتضى المذكرة عدد 0708876 بتاريخ 13 أكتوبر 2021.

وستصدر لاحقا مذكرة إدارية لتوضيح إجراءات تطبيق هذا الفصل.

XXI. تسوية وضعية العربات المورّدة أو المقتناة محليا من قبل التونسيين المقيمين بالخارج في إطار إنجاز مشاريع أو المساهمة فيها:

تمّ بمقتضى الفصل 71 من المرسوم المشار إليه أعلاه الترخيص في تسوية وضعية العربات المدرجة بالعدد م 87.04 من تعريفه المعاليم الديوانية المورّدة من قبل التونسيين المقيمين بالخارج في إطار إنجاز مشاريع أو المساهمة فيها والتي تمّ في شأنها إيداع تصاريح التوقف عن النشاط أو تغيير النشاط المصرّح به أو إضافة نشاط آخر قبل تاريخ 31 ديسمبر 2021، وذلك مقابل دفع 10% من مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة في تاريخ التسوية حسب القيمة والنسب الجاري بها العمل في هذا التاريخ على أن لا يقل المبلغ المدفوع في كل الحالات عن 3000د عن كل عربة. وستصدر لاحقا مذكرة إدارية لمزيد تفسير إجراءات هذه التسوية.

XXII. البند الإنتقالي:

طبقا لأحكام الفصل 73 من المرسوم المشار إليه أعلاه لا تنطبق أحكام الفصلين 32 و 57 منه على البضائع عند التوريد:

- التي تثبت سندات النقل الخاصة بها والمحرّرة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ أنّها كانت موجهة نحو التراب الديواني التونسي،
- والتي يتمّ التصريح بها مباشرة للاستهلاك دون أن تكون قد تمّ وضعها تحت نظام المستودعات أو المناطق الحرة.

وتبعاً لما تقدّم، وللإنتفاع بأحكام البند الإنتقالي يتعيّن إتباع الإجراءات التالية:

بالنسبة للمورّد:

- إعداد التصريح الديواني دون تسجيله،

- إيداع مطلب إنتفاع بأحكام البند الإنتقالي لدى مصالح الديوانة التي سيتمّ بها إيداع تصريح التوريد مرفقا بنسخة من التصريح الديواني غير المسجّل وأصل سند النقل وبقية الوثائق المكونة لملف التوريد.

بالنسبة لمصالح الديوانة:

- يتولّى رئيس المكتب، بعد التثبت من مدى توفّر شروط الإنتفاع بالبند الإنتقالي المشار إليها أعلاه (تاريخ تحرير سندات النقل، التوجيه المباشر للبضاعة نحو التراب الديواني التونسي، التصريح بالبضائع للإستهلاك دون أن تكون قد تمّ وضعها تحت نظام المستودعات أو المناطق الحرة،...) تعميم مطلب العمل وفقا للنموذج المصاحب وتوجيهه إلى الإدارة الجهوية مرجع النظر الترابي.

- يتولى المدير الجهوي للديوانة بالإعتماد على التطبيق الخاصة بالبند الإنتقالي ضمن منظومة "سند" وبالتنسيق مع مكتب الديوانة المعني السماح للمورّد بتسجيل التصريح الديواني باعتماد نسب المعاليم والأداءات الجاري بها العمل قبل تاريخ 01 جانفي 2022، مع توجيه نسخة من كلّ مطلب عمل تمّ قبوله، للإعلام، إلى إدارة التفقدية العامة.

كافة المصالح الديوانية المعنية مدعوة إلى حسن تطبيق مقتضيات هذه المذكرة وإعلامي بأي صعوبة في التطبيق (مكتب التشريع والدراسات، إدارة التعريف، مكتب الإمتيازات الجبائية، إدارة الإحصائيات والإعلامية، إدارة النظم الديوانية، مكتب المؤسسات المصدّرة، مكتب التونسيين بالخارج، إدارة الإستخلاص).

المديرة العامة للديوانة

نجاة الجوادي

تونس، في

الإدارة العامة للديوانة
الإدارة الجهوية للديوانة ب.....
المكتب.....

طلب عمل

الموضوع: تطبيق البند الإنتقالي.
(الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2022)

الموجه إليه: المدير الجهوي للديوانة ب.....

المرجع: المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022.

وبعد،

تبعاً للدراسة التي أجرتها مصالح المكتب على مطلب شركة.....
وبعد الإطلاع على أصل سند النقل وملف التوريد تبين أن البضاعة موضوع هذا التصريح تستجيب لشروط
منح البند الإنتقالي حسب أحكام لفصل 73 من قانون المالية لسنة 2022.
وعليه الرجاء إتخاذ الإجراءات اللازمة للسماح بتسجيل التصريح الديواني قصد تطبيق نسب المعاليم
والأداءات الجاري بها العمل قبل تاريخ 01 جانفي 2022.

- الرمز الديواني:

- رقم الدفتر (التصريح غير المسجل):

- رمز مكتب الديوانة:

- البنود التعريفية للبضاعة:

رئيس المكتب

رئيس مصلحة التقنيات الديوانية

(الرتبة والإسم واللقب والإمضاء)

(الرتبة والإسم واللقب والإمضاء)

قرار المدير الجهوي للديوانة